



Distr.
GENERAL

A/36/745
5 December 1981
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة السادسة والثلاثون
البند ٤٤ من جدول الأعمال

تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٤٥/٣٥ بـ

تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد اليماييهو ماكونين (اثيوبيا)

أولا - مقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون " تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٤٥/٣٥ بـ " : تقرير لجنة نزع السلاح " في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والثلاثين وفقا لقرار الجمعية العامة ١٤٥/٣٥ بـ المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ .
- ٢ - وبناء على توصية المكتب ، قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٤ المعقودة في ١٨ ايلول / سبتمبر ١٩٨١ ، ادراج ذلك البند في جدول أعمالها واحالته الى اللجنة الأولى .
- ٣ - وقررت اللجنة الأولى في جلستها ٢ المعقودة في ٧ تشرين الأول / اكتوبر اجراء مناقشة عامة مشتركة للبنود المحالة اليها والمتعلقة بنزع السلاح ، وهي البنود ٣٩ الى ٥٦ ، و ١٢٨ و ١٣٥ . وجرت المناقشة العامة المتعلقة بهذه البنود في الجلسات ٣ الى ٢٦ التي عقدت في الفترة من ١٩ تشرين الأول / اكتوبر الى ٤ تشرين الثاني / نوفمبر (انظر الوثائق A/C.1/36/PV.3-26) .
- ٤ - وكان معروضا على اللجنة ، فيما يتصل بالبند ٤٤ ، الوثائق التالية :
(أ) تقرير لجنة نزع السلاح (١) ؛
(ب) رسالة مؤرخة في ١٨ ايلول / سبتمبر ١٩٨١ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لرومانيا لدى الأمم المتحدة (A/36/528 و Corr.1) ؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧

(A/36/27)

••/••

81-34971

(ج) رسالة مؤرخة في ٣٠ أيلول / سبتمبر ١٩٨١ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة يحيل بها البلاغ الصادر عن اجتماع وزراء خارجية ورؤساء وفود بلدان عدم الانحياز الى الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة ، والذي عقد في نيويورك فسي ٢٥ و ٢٨ ايلول / سبتمبر ١٩٨١ (A/36/566-S/14713) ؛

(د) رسالة مؤرخة في ٥ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨١ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة ، يحيل بها القرارات التي اتخذها المؤتمر الثامن والستون للاتحاد البرلماني الدولي الذي عقد في هافانا في الفترة من ١٥ الى ٢٣ ايلول / سبتمبر ١٩٨١ (A/36/584) .

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/36/L.31

٥ - في ١٦ تشرين الثاني / نوفمبر ، عرضت استراليا واكوادور وبابوا غينيا الجديدة وتايلند وجزر البهاما وساموا وسنغافورة والسويد وسيراليون والفلبين وفنلندا وكندا وماليزيا والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهولندا واليابان مشروع قرار (A/C.1/36/L.31) ، وانضمت اليها في وقت لاحق ايرلندا والدانمرك وفيجي والنيجر . وعرض ممثل استراليا مشروع القرار في الجلسة ٣٤ المعقودة فسي ١٨ تشرين الثاني / نوفمبر .

٦ - وفي الجلسة ٤١ المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني / نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/36/L.31 ، بالتصويت المسجل وبأغلبية ١٢١ صوتا مقابل لاشئ وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٧) . وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، افغانستان ، اكوادور ، المانيا (جمهورية) - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، انغولا ، اوروغواي ، اوغندا ، ايران ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية

لا والديمقراطية الشعبية ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سان تومي وبرينسيبي ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، العراق ، عمان ، غابون ، غامبيا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كرواتيا الديمقراطية ، كندا ، كوبا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبيا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

المتنصرون : الأرجنتين ، الصين ، فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية .

ثالثا - توصية اللجنة الأولى

٧ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٤٥/٣٥ بـ

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراراتها السابقة بشأن الحظر الشامل للتجارب النووية ، ولا سيما القرار ٧٨/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، والفقرة ٥١ من القرار ١٠٠/٢ المؤرخ في ٣٠ حزيران / يونيو ١٩٧٨ ، والقرار ٣٣/٦٠ ، والقرار ٣٣/٧١ ، والقرار ٣٣/٧١ المؤرخين في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، والقرار ٣٤/٧٣ المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ والقرار ٣٥/١٤٥ بـ المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ .

وان تعيد تأكيد اقتناعها بأنه من مصلحة جميع الشعوب أن تقوم جميع الدول بوقف تجارب الأسلحة النووية في جميع البيئات ، ان ذلك سيكون خطوة رئيسية نحو إنهاء التحسين النوعي للأسلحة النووية واستحداثها وانتشارها ، ووسيلة لتخفيف المخاوف البالغة من الآثار الضارة للتلوث الإشعاعي على صحة الأجيال الحاضرة والمقبلة ، وتدبيراً ذات أهمية قصوى لوضع حد لسباق التسلح ،

وان تشير الى أن الأطراف في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء (٢) ، ومعاهدة منع انتشار الأسلحة النووية (٣) ، أعربوا عن عزمهم

(٢) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٨٠ ، رقم ٦٩٦٤ الصفحة ٤٣ (من

النص الانكليزي) .

(٣) الجمعية العامة ، القرار ٢٣٧٣ (د - ٢٢) ، المرفق .

في هاتين المعاهدتين على مواصلة المفاوضات لتحقيق وقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية الى الأبد ،

وان تعرب عن الاعتقاد بأنه لكي تكون معاهدة حظر التجارب النووية فعالة وقادرة على جذب أوسع التزام ممكن ، ينبغي أن تتضمن وضع نظام فعال للتحقيق ،

وان تدرك وفقا لذلك ما للصم الذي عهدت به لجنة نزع السلاح الى فريق الخبراء العلميين المخصص للمنظر في التدابير التعاونية المدولية لكشف وتمييز الظواهر الاهتزازية ، بشأن شبكة عالمية للمحطات لتبادل البيانات الاهتزازية من أهمية لهذه المعاهدة ،

وان يساورها بالغ القلق لأن الدول الثلاث المتفاوضة الحائزة للأسلحة النووية لم تستأنف مفاوضاتها بشأن حظر التفجيرات التجريبية النووية في جميع البيئات وروتوكولها الذي يشمل التفجيرات النووية للأغراض السلمية ،

وان تؤكد على الحاجة الملحة الى الوفاء الكامل لتجارب الأسلحة النووية ،

وان تسلّم بدور لجنة نزع السلاح الذي لا غنى عنه في التفاوض بشأن معاهدة للحظر الشامل للتجارب تكون قادرة على جذب أوسع تأييد والتزام دوليين ،

وان تعرب عن أسفها لأنه ثبت أن لجنة نزع السلاح لم تتمكن من بدء المفاوضات بشأن هذه المعاهدة ،

واقترانها بأنها بأن أعمال دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح التي ستعقد في عام ١٩٨٢ ستفيد فائدة كبيرة من احراز تقدم ايجابي نحو ابرام هذه المعاهدة ،

١ - تكرر الاعراب عن قلقها الشديد لأن تجارب الأسلحة النووية لا تزال تسير بتسريع انقطاع رغم الرفقات الواضحة للمفالبية المنظمة من الدول الأعضاء ؛

٢ - تعيد تأكيد اقتناعها بأن عقد معاهدة لتحقيق حظر جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية من جانب جميع الدول الى الأبد هو أمر ملح للمفالية وذو أولوية عليا ؛

٣ - تعرب عن اقتناعها بأن هذه المعاهدة تشكل عنصرا حيويا لنجاح الجهود الرامية الى وقف وعكس اتجاه سباق التسلح النووي والتحسين النوعي للأسلحة النووية ومنع انتشار الأسلحة النووية الى بلدان جديدة ؛

٤ - تطلب الى الدول الثلاث المتفاوضة الحائزة للأسلحة النووية أن تستأنف مفاوضاتها وأن تبذل أقصى الجهود وأن تحقق انجازها في وقت مبكر وبصورة ناجحة وتدعوها الى اعداد تقرير عن حالة المفاوضات في وقت مناسب لتقديمه الى دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ؛

- ٥ - تكرر الاعراب عن اقتناعها بأن للجنة نزع السلاح دورا لاغنى عنه في المفاوضات المتعلقة بمعقد معاهدة لحظر التجارب النووية ؛
- ٦ - ترجو من لجنة نزع السلاح أن تتخذ الخطوات اللازمة ، بما في ذلك تكوين فريق عامل ، لبدء المفاوضات الموضوعية بشأن عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب بوصفها مسألة ذات أولوية عليا ، في بداية دورتها التي ستعقد في عام ١٩٨٢ ؛
- ٧ - ترجو أيضا من لجنة نزع السلاح أن تحدد ، في سياق مفاوضاتها بشأن هذه المعاهدة ، الترتيبات المؤسسية والادارية اللازمة لإنشاء شبكة دولية لرصد الاهتزازات واختبار الشبكة وتشغيلها ، ووضع نظام فعال للتحقيق ؛
- ٨ - ترجو كذلك من لجنة نزع السلاح أن تبذل جميع الجهود حتى يمكن تقديم مشروع هذه المعاهدة الى الجمعية العامة في أقرب موعد ممكن ؛
- ٩ - تحث جميع أعضاء لجنة نزع السلاح ، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية ، على التعاون مع اللجنة في الوفاء بولايتها ؛
- ١٠ - تطلب الى لجنة نزع السلاح أن تقدم تقريرا عن التقدم المحرز الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح وفي دورتها السابعة والثلاثين ؛
- ١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين بندا يتعلق بتنفيذ هذا القرار .